والانكاح ومنها حرمة الاسراف في الماء ولو كان على النهر فالطهارة ليست
شرطا في الصوم بدليل صحة صوم الجنب وان كان لكونه يضعفها فهذا لا يقتضي
التحريم بل عدم الايجاب بدليل ما لو تطهر المريض والمسافر فصاما مع الاجتهاد
فانه يصح ومنها تحريم الذكاة بالسن والظفر قال ابن الصلاح لم اجد بعد
البحث احدا ذكر لذلك معنى يعقل وكانه تعبدي عندهم تذنيب قريب من
ذلك ما شرع لسبب ثم زال فاستمر كالرمل فانه شرع لمرآة المشركين وقد
زالت مرآتها واستمر هو وقريب من هذا امرار الموسى على راس الاقرع
تشبيها بالحالقين ونظيره امرارها على ذكر من ولد مختونا ذكره بعض شراح
الحديث ونظيره ايضا امرار السواك على فم من ذهبت اسنانه لحديث في ذلك ولم
ار من تعرض له من الفقهاء خاتمة قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم
قال هذا تعبدي واذا عجز عنه النحوي قال هذا مسموع واذا عجز عنه الحكيم قال هذا
بالخاصية القول في الموالاة هي سنة على الاصح في الوضوء والغسل والتيمم لا
في طهارة دائم الحدث فواجبة وبين اشواط الطواف والسعي والجمع بين الصلاتين
في وقت الثانية وايمان القسامة وسنة تعريف اللقطة وقيل واجبة في الكل
وواجبة على الاصح في الجمع في وقت الاول وبين طهارة دائم الحدث وصلاته وبين
كلمات الاذان والاقامة وبين الخطبة وصلاة الجمعة وفي الخطبة فايمان اللعان
وسنة التغريب في الزنا وقيل لا يجب في الكل وتجب قطعا بين كلمات الفاتحة
والتشهد ورد السلام والايجاب والقبول في العقود الا الوصية قاعدة ما
تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضروبا لها يرجع فيه الى العرف وربما
كان مقدار من التخلل مغتفر في باب دون باب لمناسبة اما الطهارة ففي
تخللها القاطع اوجه احدها الرجوع فيه الى العرف والثاني انه الطويل
المتفاحش والثالث الزمان ما يمكن فيه تمام الطهارة الرابع وهو الاصح
ان يمضي زمن يجف فيه المغسول اخرا مع اعتدال الزمان والمزاج ويقدر الممسوح
مغسولا واما طهارة دائم الحدث وصلاته فقال الامام ذهب ذاهبون
الى المبالغة في الامر بالبدار وقال اخرون يغتفر تخلل فصل يسير كما في
الجمع وضبطه على التقريب بعضهم بان يكون على قدر الزمن المتخلل بين صلاتي الجمع
وفي تخلل صلاتي الجمع الى العرف على الصحيح وقيل الفصل اليسير بينهما ما كان

بقدر الاقامة

بقدر الاقامة والطويل ما زاد وعلى الاول قال القاضي ابو الطيب هما منع
من البنا على الصلاة اذا سلم ناسيا منع الجمع وما لا فلا تنبيه اغتفر تاخير الثانية
لانتظار الجماعة ولم يغتفر ذلك في الجمع في الوضوء والفرق بان صلاتي الجمع كالواحدة
فيضر الفصل الطويل ويرجع الى العرف ايضا في موالاة الفاتحة فيقطعها السكوت
طويلا عمدا او يسيرا قصد به قطع القراءة وذكر الاذان لا تعلق بالصلاة في الاصح ولا
يقطعها تكرار اية منها من الفاتحة قال المتولي الا ان يكون تلك الاية منقطعة
من التي وقف عليها فانها تقطعه بان وصل الى انعمت ثم قرا ملك يوم الدين
فقط كذا نقله في شرح المهذب قال الاسنوي والذي قاله المتولي ظاهر يمكن
حمل اطلاقهم عليه لا سيما ان الصورة المذكورة نادرة يبعد ارادتها ويرجع
الى العرف ايضا في موالاة الاذان فلا يقطعه اليسير من السكوت والكلام والنوم
والاغماء والجنون والردة ويقطعه الطويل منها وقيل لا يقطعه الطويل ايضا
وقيل يقطعه اليسير ايضا والكلام اولى بالابطال من السكوت والنوم اولى به
من الكلام والاغماء اولى به من الجنون والافاقة اولى به من الاذان وحيث قلنا
لا يقطعه الطويل فالمراد اذا لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الاول اذانا
ويرجع اليه ايضا في الموالاة الخطبة والطواف والسعي قال الامام
التفريق الكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف وفي سنة تعريف اللقطة قال
الامام فلا يلزم استيعاب السنة بل لا يعرف في الليل ولا يستوعب الايام
ايضا بل على المعتاد فيعرف في الابتدال كل يوم مرتين طرفي النهار ثم كل يوم
مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار للاول واما في البيع والنكاح
ونحوهما فضابط الفصل الطويل فيهما ما اشعر باعراضه عن القبول وخروجه
ما خرج عن مجلس الايجاب وفي ثالث ما لا يصلح جوابا للكلام في العادة وعلى
الاول لو حصل الفصل بكلام اجنبي فصير قد ذكر الرافعي في البيع والنكاح انه
يضر على الاصح وذكر في الطلاق والخلع انه لا ينقطع به الاتصال بين الايجاب
والقبول على الاصح ووافقه في الروضة على هذا الموضع وقال في شرح المهذب
في البيع ولو تخللت كلمة اجنبية بطل العقد قال السبكي والفرق ان الخلع
اوسع قليلا على ما اشار اليه بعض الاصحاب فلم يشترط فيه من الاتصال
القدر المشترط في البيع ونحوه واما رد السلام فحكمه حكم الايجاب والقبول

Copyright © King Saud University